

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية الإدارية المشتركة
رقم التسجيل ٨٤٧٦٢
تاريخ الورود ٢٠١٩
الصادر ٢٠١٩

مرسوم رقم ٥٧٣٩

نظام الخدمات للمختارين في لبنان

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة) ،

بناء على القانون رقم ٢٧٣ تاريخ ٥/١/٢٠٠١ (طابع المختار) والمعدل بالقانون رقم ٢٧٠/١٤ ،

بناء على المرسوم رقم ١٠٦٢٦ تاريخ ١٣/٨/٢٠٠٣ (إنشاء مؤسسة عامة تدعى الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان) ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٢١ تاريخ ٢٧/٤/٢٠١٨ (تعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان) ،

بناء على القرار رقم ٤٢ تاريخ ٢٣/١١/٢٠١٢ لاسيما المادة الثالثة من الفصل الثاني منه (النظام الداخلي للصندوق التعاوني للمختارين في لبنان) ،

بناء على قرار مجلس ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان رقم ١٤ تاريخ ٢٩/٥/٢٠١٩ ،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨ - ٢٠١٩) ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٩

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعني الصندوق بتقديم الخدمات التالية:

- تقديم مساعدة وفاة لعائلة المختار.
- تقديم منحة زواج للمختار.
- تقديم منحة ولادة للمختار.
- تقديم تعويض للمختار عند انتهاء ولايته.
- افادة المختار من اي من المنح والاعانات الاجتماعية ومن اي مشروع يتحقق لصالح المختار.

المادة الثانية: تقديم مساعدة وفاة لعائلة المختار:

1- تحدد قيمة مساعدة وفاة المختار بمبلغ يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر.

2- يبدأ تاريخ الاستفادة من مساعدة الوفاة منذ بداية ولاية العام 2010.

أ- يستفيد من مساعدة الوفاة الشخص الذي يحدده المختار بناء على طلب مقدم مسبقاً منه إلى الصندوق على أن يكون مصدقاً عليه من قبل كاتب العدل.

ب- يستفيد من مساعدة الوفاة ورثة المختار في حال عدم تحديد الشخص المستفيد المذكور في الفقرة السابقة.

3- يتطلب لصرف مساعدة الوفاة التقدم بالمستندات التالية :

أ. وثيقة وفاة المختار .

ب. حصر ارث صادر عن الجهات المعنية للمختارين المتوفين (قبل صدور هذا المرسوم).

ج. الاستماراة التي يحدد فيها المستفيدين من المساعدة (منذ تاريخ صدور المرسوم).

د. المستندات الثبوتية لورثة المختار بحال عدم تحديد مستفيد.

هـ. صورة عن هوية الشخص المستفيد المحدد من قبل المختار.

4- تقدم المستندات من المستفيد خلال مهلة اقصاها ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

5- تقدم المستندات خلال مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ صدور مرسوم نظام الخدمات بالنسبة للمختارين المتوفين قبل صدور هذا المرسوم وذلك للفترة الواقعة بين بداية ولاية 2010 و تاريخ صدور هذا المرسوم.

6- في حال قام الصندوق بالتعاقد مع احدى شركات التأمين يتضمن الاستفادة من مساعدة وفاة تتولى الشركة المتعاقد معها دفع المساعدة للمختارين نيابة عن الصندوق.

7- لا يستفيد المختار من مساعدة الوفاة في حال استفادته من هذه المساعدة من جهة أخرى.

المادة الثالثة: تقديم منحة زواج للمختار:

- 1- حددت منحة الزواج للمختار بضعف الحد الأدنى للأجر و لمرة واحدة فقط.
- 2- يستفيد المختار من منحة الزواج بناء على وثيقة زواج تقدم خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ الوثيقة لدى الدوائر المعنية.
- 3- لا يستفيد المختار من منحة الزواج في حال استفادته من هذه المنحة من جهة أخرى.

المادة الرابعة: تقديم منحة ولادة مولود للمختار:

- 1- حددت منحة الولادة للمولود الواحد بقيمة نصف الحد الأدنى للأجر و لغاية ثلاثة اولاد فقط.
- 2- يستفيد المختار من منحة الولادة للمولود بناء على وثيقة ولادة بالإضافة إلى صورة طبق الأصل عن إخراج قيد عائلي تقدم خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ الوثيقة لدى الدوائر المعنية.
- 3- لا يستفيد المختار من منحة الولادة للمولود في حال استفادته من هذه المنحة من جهة أخرى.

المادة الخامسة: تقديم تعويض نهاية خدمة للمختار عند انتهاء ولايته:

- 1- يبدأ تاريخ الاستفادة من تعويض نهاية الخدمة منذ بداية ولاية العام 2010 .
- 2- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية الممتدة من 2010 و لغاية 2016 على أساس ضعفي الحد الأدنى للأجر المعمول به بتاريخ دفع التعويض وذلك عن كل سنة خدمة فعلية.
- 3- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام 2016 و ما يليها على أساس ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر المعمول به بتاريخ دفع التعويض وذلك عن كل سنة خدمة فعلية.
- 4- يحتسب كسر السنة في تعويض نهاية الخدمة على أساس شهري و كسر الشهر شهرًا كاملاً.
- 5- يشترط على المختار لقضى التعويض:

أولاً: أن يتقدم شخصياً بطلبه و يمكنه تفويض غيره بموجب توكيل رسمي صادر عن دائرة كاتب العدل .

ثانياً: تطبق نفس الشروط العائد للمادة الثالثة من هذا المرسوم من حيث دفع تعويض نهاية الخدمة فيما يخص المختارين المتوفين.

ثالثاً: ان لا يكون قد صدر بحق المختار أي حكم بجرائم نصت عليه المادتين 18 و/أو 21 من قانون المختارين الصادر بتاريخ 27 تشرين الأول 1947.

رابعاً: يستحق تعويض نهاية الخدمة كاملاً (بناءً لمدة الخدمة) ويدفع بناءً لطلبه أو طلب المستفيد عند:

1. انتهاء الولاية.
2. الوفاة.
3. الاستقالة.
4. مرور أربع ولايات متتالية.

خامساً: باستثناء الحالات المنصوص عليها أعلاه، يحتسب تعويض نهاية الخدمة بناءً لطلب المختار على الشكل التالي:

%25	في حال اعادة انتخاب المختار لولاية ثانية و ذلك عن الولاية الأولى
%50	في حال اعادة انتخاب المختار لولاية ثالثة و ذلك عن الولاياتتين الأولى و الثانية
%75	في حال اعادة انتخاب المختار لولاية رابعة و ذلك عن الولايات الثلاث.

سادساً: في حال اعادة انتخاب المختار لولاية خامسة متتالية أو أكثر، يتناقض المختار عن كل سنة من الولاية الخامسة والتي تليها مبلغ إضافي يعادل 50% من المبلغ الأساسي المتوجب.

المادة السادسة: يستفيد المختار من اي من منح و اعانت اجتماعية أخرى يقررها مجلس الإدارة على أن تحدد دلائل الإستفادة منها بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية و البلديات.

المادة السابعة: يمنع من الاستفادة من بعض أو جميع الخدمات المقدمة في هذا المرسوم المختارين غير الملزمين بتطبيق نص القانون 273/2001 وتعديلاته و خاصة فيما يتعلق بالمادتين الثالثة و الرابعة و ذلك في الحالة التالية:

1- بحال عدم التزام المختار بلصق الطابع على جميع المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه.

يتخذ قرار معلل بذلك من قبل مجلس الإدارة في حال ثبوت عدم الالتزام بالقانون المذكور و ذلك بناءً على اقتراح المدير العام وبعد انذار المختار وفقاً للأصول.

المادة الثامنة: تدفع أنواع الخدمات المذكورة في هذا المرسوم لكافة المختارين في لبنان على السواء حسب القدرات المالية للصندوق و حسب أولويات أنواع هذه الخدمات بناءً على قرار مجلس الإدارة.

المادة التاسعة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به فور صدوره.

بعدها في ٨ تشرين الأول ٢٠١٩

الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : ريا حفار الحسن

